مجلة العلوم العربية والإنسانية | E-ISSN : 1658-9602 |
جامعة القصيم، المجلد الالكتروني (١)، العدد (٤)، ص ١٥٠٥-١٥٦٤، (شوال ١٤٤٤ هـ/ أبريل ٢٠٢٣) المجلد العام (١٦)

# بلاغة الوصية في سورة النساء
## دراسة أسلوبية

**د.عائشة حسين مصطفى بارودي**
**أستاذ مساعد - قسم البلاغة والنقد - كلية اللغة العربية - جامعة أم القرى**
**(قدم للنشر في ١٤٤٣/٨/٢٥ هـ وقبل للنشر في ١٤٤٤/٥/١٠ هـ ونشر في ١٤٤٤/١٠/١هـ)**

**ملخّص البحث:**

عُنِيَ هذا البحث بتحليل خصائص التراكيب في آيات الوصايا في سورة النساء ودلالتها البلاغية في البيان القرآني.

وقد سبق الدراسةَ تمهيدٌ بالحديث عن الوصية في القرآن الكريم، مواطن ورودها ومعانيها، ثم جاء المبحث الأول فتناولت فيه بلاغة وصية الله عز وجل للمؤمنين في قسمة الميراث في الآيتين (١١ -١٢) من سورة النساء. وفي المبحث الثاني تناولت وصية الله عز وجل لأهل الكتاب وللمسلمين بالتقوى في الآية (١٣١) من سورة النساء.

وقد ذكرت مناسبة الوصيتين للسياق العام للسورة الكريمة، ولسياقهما الخاص، وتتبعت الدراسة البلاغية في المبحثين مستوى الكلمة خاصة اختيار المفردة القرآنية في الموضع الذي وردت فيه من الآية، وعلاقتها بالسياق الخاص للآيات التي وردت فيها من الوصية، أما مستوى الجمل والأسلوب فتناولت فيه تحليل خصائص التراكيب في آيات الوصايا ودلالتها البلاغية في البيان القرآني، وأهم النتائج التي وردت في خاتمة البحث هي أن الوقوف على البيان المعجز لآيات وصايا الله تعالى في القرآن الكريم لا يمكن الإحاطة بكل ما فيه من دلالات ومعانٍ، إنما هو اجتهاد كلما بذل فيه الجهد المخلص آتى ثماره بإذن الله. وقد اتسمت الوصايا القرآنية محل الدراسة بحسن توظيف

الألفاظ وجمال نظمها تقديما وتأخيرا، وبتنوع الأساليب المعبرة من أسلوب الشرط والاعتراض وجملة الحال، والتفصيل بعد الإجمال، وكذلك الإيجاز بالحذف، والتكرار.

**الكلمات المفتاحية:** بلاغة الوصية، سورة النساء، أسلوبية.

# the eloquence in the ruling statements given by Allah, the most Merciful. (Surah An-nisa as an example)

**DR. Aisha Barodi**

Rhetoric and Criticism, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University

**Received on 25-8-1443 AH Accepted on 10-5-1444 AH Published on 1-10-1444 AH**

## Abstract:

Topic of the research is the eloquence in the ruling statements given by Allah, the most Merciful. (Surah An-nisa as an example)

And the study is based upon exploring specialties in the structures of the words in the verses of commandments and it's miraculous eloquence in the clear qur'anic statements.

It (the research) consists of an introduction, two researches and a postface .

As for the introduction, it explains the importance of the topic and the reasons what lead to it's selection, it's sources, it's curriculum and it's index

And as for the two researches on the commandments of sura An-Nisa it as as the following :

First research: the first commandment of Allah in the portions of inheritance, verse 11 to 12 from surah An-Nisa

Third research: the third commandment (command if attaining peity) to the people of the book, verse 131 from surah An-Nisa

To note that all the researches have been researched on the aspect of eloquence in single words as in the position of a word at a particular place, its relation to the verse and it's relation to the surah. Uncovering in this study much from the specialties of eloquence, the manner of the commandment by the Most Merciful in the glorious book Quran.

Lastly the postface of the research consists a summary on important results of the research and recommendations.

**Key words**: The eloquence of the commandment, Surah An-Nisa, stylistic.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث في وصايا الرحمن في القرآن الكريم، وهو واحد من أساليب القرآن الكريم الذي أجمعت الأمة على أنه كتاب معجز من وجوه لا تنحصر، أظهرها الإعجاز البلاغي الذي شهد به أرباب البيان من أهل اللسان العربي.

والموضوع الذي عني به البحث هو (بلاغة الوصية في سورة النساء دراسة أسلوبية).

والسبب الرئيس الذي جعلني أختار هذا الموضوع، هو رغبتي في السير على طريق العلماء في تدبّر إعجاز القرآن الكريم وبلاغته، بدراسة تكشف عن أحد أساليبه المعجزة في التعبير عن موضوعات مهمة تتصل بالعقيدة والمعاملات والعلاقات الاجتماعية بأسلوب الوصية، وقد ارتأيت أن أخص هذا البحث بوصايا سورة النساء نموذجا للوقوف على البيان المعجز في وصايا القرآن الكريم.

وقد اختار النظم القرآني التعبير بلفظ الوصية - والله أعلم - لما في أصل معناها من الوصل[١]، ومعنى العهد[٢]، ولعل في هذا إشارة منه -عز وجل - إلى تحقيق الوصل والعهد بين العبد وربه في أفعال معينة ذات أهمية؛ لتكون نافعة له في الدنيا والآخرة، وما ذكرته يتفق مع سبب تسمية الوصية الذي ذكرهُ العلماء[٣] وهو أن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته،

---

(١) قال ابن فارس: "الواو والصاد والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء ووصيت الشيء وصلته". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١١٦/٦.

(٢) قال الرازي: "وتطلق الوصية بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر حال حياته أو بعد وفاته...، وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ الوصاية" الرازي، مختار الصحاح، باب الواو. ٧٤٠/١.

(٣) انظر: الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (شرح صحيح البخاري) ٥٠٢/٥.

والوصية عهد بين الوارث والموروث فيما وصى به الله -عز وجل- في قسمة الميراث أو فيما وصى به الميت، وكذلك وصية الله -عز وجَلّ- هي وصية ينتفع بها الإنسان في حياته وتكون له صلة بعد مماته.

ولم أهتدِ في موضوع وصايا الرحمن محل البحث دراسة مفردة له من حيث هو وصية - وإن كانت آيات المواريث في سورة النساء دُرِسَت من الناحية البلاغية[1] - فوجهت وجهي شطر كتب التفسير ومعاني القرآن الكريم التي تناولت آيات الوصايا أو تحدثت عن بعض جوانب أسلوب الآيات من الناحية البلاغية، وكان عوني في ذلك كتب التفسير، وعلوم القرآن، والنحو، واللغة، والبلاغة، وغير ذلك من المصادر ذات الصلة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

أما المقدمة: فكانت عرضاً لأهمية الموضوع وطبيعته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ذات العلاقة، ومصادره ومنهجه وخطته.

وأما التمهيد: فقد تحدثت فيه عن الوصية في القرآن الكريم.

وأما المبحث الأول: (البلاغة القرآنية في وصية الله عز وجل للمؤمنين في قسمة الميراث) فخصصته للوصية الأولى في (قسمة الميراث) الآية (١١ -١٢) من سورة النساء، واشتمل على:

الترابط بين آيات الوصية وبداية السورة الكريمة.

البلاغة القرآنية في مستوى الكلمة في الآية (١١).

البلاغة القرآنية في مستوى الجملة والأسلوب في الآية (١١).

---

(١) هو بحث: (آيات الميراث في القرآن الكريم دراسة بيانية) د. أحمد الرقب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد الخامس العدد ٣/ب، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م. وقد أفدت كثيرا من هذا البحث، ولكنني تناولت الآيات من منظور الوصية وليس من منظور كونها تشريعا في الميراث.

متابعة قسمة الميراث في الآية (١٢).

مناسبة الآية لما قبلها.

البلاغة القرآنية في مستوى الكلمة في الآية (١٢).

البلاغة القرآنية في مستوى الجملة والأسلوب في الآية (١٢).

والمبحث الثاني: (البلاغة القرآنية في وصية الله عز وجل لأهل الكتاب وللمسلمين بالتقوى) الآية (١٣١) من سورة النساء، وقد اشتمل على:

أهمية التقوى، وتناسب الوصية مع السورة.

البلاغة القرآنية في مستوى الكلمة.

البلاغة القرآنية في مستوى الجملة والأسلوب.

ثم جاءت الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات، ثم ثَبَت المصادر والمراجع.

ومن أهم الجوانب التي عنيت بها في دراسة آيات الوصايا تتبع عناصر أسلوبها، واختيار المفردات فيها، وخصوصية اختيار كل منها في الموقع الذي وردت فيه من السياق، ثم صلتها بالسياق الخاص الذي وردت فيه الوصية، وبالسياق العام للسورة التي وردت فيها، وكان منهجي في ذلك كله المنهج التحليلي.

وقد عوّلت في جميع ذلك على ما رُوي من التفسير المأثور، وعلى بعض نصوص المفسرين الذين تناولوا الآيات من وجهة بلاغية، وأفدت من ذلك في تأمل خصوصيات أسلوب آيات الوصايا، ودلالتها مضيفة إلى ذلك ما يسره الله وأعان عليه من خصائص الأساليب ودلالات التراكيب في مواضعها من الآيات.

**تمهيد:**

الوصية في العرف البشري لها أهميتها بين بني الإنسان، فالإنسان لا يوصي أحدا إلا إذا استأمنه، ولا يوصي بشيء إلا إن كان موضع عنايته، ولذا فهو يأمل أن يقوم المستأمن بأداء الأمانة التي أوكلها إليه، وهي الوصية، كذا عُرْفُ الناسِ، ومن هنا تأخذ أهميتها، بل قد يجدُّ الإنسانُ متحملا فوق طاقته لأداء الوصية.

والوصية في اللغة: عرفها ابن فارس، فقال: "الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيءَ: وصلته، ويقال: وطئنا أرضا واصية، أي: إن نبتها متصل قد امتلأت منه"(١) وقال ابن منظور: "أوصى الرجل ووصَّاه: عهد إليه"(٢). وعرفها الراغب بقوله: "الوصية التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ من قولهم: أرض واصية متصلة النبات، ويقال: أوصاه ووصاه"(٣).

ولعل ذلك يبين أهمية الوصية، فهي صلة بين الموصِّي والموصَّى، وهي عهد بينهما، وهي أيضا التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ، وبذا فلها ثلاث ملامح (صلة وعهد وعمل مقترن بوعظ)، فإن كانت في القرآن، فبلا شك أن لها مكانتها، وهدفها.

وقد اكتسبت الوصية صفة شرعية، وأصبحت مصطلحا فقهيا له أحكامه، فهي في الشرع: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع"(٤).

الوصية في القرآن الكريم وردت بعدة معان:

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة ٦/١١٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١٥/٣٩٤.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات ٨٧٣.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٤٣/٢٢١.

"جاءت الوصايا في آيات الذكر الحكيم بعدة ألفاظ وأشكال، كلها مشتقة من لفظ (وصى) مثل: وصَّى، ووصَّاكم، ووصَّينا، وتواصَوا، ووصيَّة الخ، وسنتعرض هنا لكل هذه الألفاظ لنرى تعمق القرآن الكريم في ذكر الوصايا:

١ -لفظ (وصَّى): جاء مرتين، مرة في قول الحق: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾[١]، ومرة في قول القرآن الكريم: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا﴾[٢]. والوصية في الآيتين بمعنى الدين وشريعة الله: الإسلام.

٢ -لفظ (وصَّاكم): وجاء أربع مرات كلها في سورة الأنعام، قال الحق - عز وجل - فيها: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾[٣] وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٤]...وكل هذه الألفاظ وصايا بالتقوى، وبمعنى الدين وشريعة الله.

٣ -لفظ (وصينا): وذكره -عز وجل - خمس مرات بمعنى عهدنا حيث يقول الحق: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾[٥]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[٦]....

٤ -لفظ (تواصوا): تعاهدوا، وتناصحوا، وجاء بمواقف مختلفة في كتاب الله -عز وجل - خمس مرات في ثلاث آيات بينات، هي في قوله -عز وجل -: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾[١]، ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾[٢]...

---

(١) سورة البقرة (١٣٢).

(٢) سورة الشورى (١٣).

(٣) سورة الأنعام (١٤٤).

(٤) سورة الأنعام (١٥١) والآيتان الباقيتان (١٥٢ -١٥٣).

(٥) سورة النساء (١٣١).

(٦) سورة العنكبوت (٨) والآيات الباقية، سورة لقمان (١٤) والشورى (١٣) والأحقاف (١٥).

٥ -لفظ (وصية): وجاء هذا اللفظ -بعدة معان - في ثمانية مواضع في خمس آيات كريمات في كتاب الله الكريم، وذلك على النحو التالي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾(٣)، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾(٤) ...

٦ -لفظ مشتقة من كلمة (وصية) وذكرت في آيات الذكر الحكيم مرة واحدة، وكلها تعني العهد أو الأمر أو الوصية الشرعية في الميراث، وهذه الألفاظ جاءت على النحو التالي:

أ -توصية: في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾(٥).

ب -يوصَى: في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٦).

ج -يوصين: في قوله تعالى: ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٧).

د -يوصيكم: في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(٨).

هـ -يوصي: في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٩).

---

=

(١) سورة الذاريات (٥٣).

(٢) سورة البلد (١٧) والآية الأخيرة سورة العصر (٣).

(٣) سورة البقرة (١٨٠).

(٤) سورة البقرة (٢٤٠) والآيات الباقية النساء (١١، ١٢) والمائدة (١٠٦).

(٥) سورة يس (٥٠).

(٦) سورة النساء (١٢).

(٧) سورة النساء (١٢).

(٨) سورة النساء (١١).

(٩) سورة النساء (١١).

و -توصون: في قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١].

ز -أوصاني: في قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[٢].

وهكذا نرى أن القرآن الكريم اهتم بالوصية اهتماما خاصا في (٣٢) موضعا في القرآن الكريم، وبجميع الألفاظ المشتقة من الوصية أو من الفعل (وصى)، وهذا ما يؤكد أن القرآن اهتم بالوصايا الإسلامية سواء لله ولرسوله ولكافة المؤمنين.

ووصايا القرآن الكريم هي أوامر واجبة النفاذ وعهود بين الله -جل في علاه - وبين عبده المسلم، يجب على المسلم أن يتعهدها بالرعاية والتنفيذ فورا، فندعو الله -عز وجل - أن يدخل نور الوصايا الإسلامية في قلوبنا، آمين يا رب العالمين"[٣].

---

(١) سورة النساء (١٢).

(٢) سورة مريم (٣١).

(٣) إسماعيل عبد الفتاح، الأنوار البهية في الوصايا الإسلامية، ١٥ -١٩ بتصرف.

## المبحث الأول

## (البلاغة القرآنية في وصية الله عز وجل للمؤمنين في قسمة المواريث)

### وصية الله عز وجل للمؤمنين في (قسمة الميراث)[١]:

إن قاعدة الحياة البشرية قائمة على الأسرة، فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرة واحدة، ابتدأت من نفس واحدة، ثم خلق منها زوجها، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء.

وقد نزلت سورة النساء -وهي سورة مدنية - لتؤسِّس بعض أسس المجتمع الإسلامي، وعلاقات التكافل بين أفراده - خاصة فيما يتعلق منها بتنظيم الأسرة، ومن هذه التشريعات التي أتت بها السورة - وهي محلّ البحث - وصية الله -عز وجل - في نظام انتقال الميراث بين أفراد الأسرة الواحدة، وأنصباء الأقرباء متعددي الطبقات والجهات في الحالات المختلفة، فقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٢].

**الترابط بين آيات الوصية وبداية السورة الكريمة:**

من الإعجاز البياني في إحكام النظم القرآني أن آيات الوصية بالميراث ترتبط بمطلع السورة الكريمة التي افتتحت بالأمر بتقوى الله -عز وجل - وهو رأس الأمر

---

(١) انظر: سورة النساء: (١١ -١٢) وسيأتي ذكرها.

(٢) سورة النساء: (١١).

كُلّه، وتذكير الناس بأنهم خلقوا من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء، ثم كُرِّر الأمر بالتقوى مرتبطاً بما على الناس من مسئوليات تجاه الأرحام، وختمت الآية بما يتناسب مع مساءلة الناس بتقوى الله والأرحام، مع ما سيأتي من أحكام وتشريعات في السورة بقوله:

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[١].

فآية المطلع «تمهيد في هذه السورة لما سيبيّن من الأحكام المترتبة على النسب والقرابة»[٢]، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٣].

وقد كان الربط بين تقوى الله -عز وجل مرة أخرى - والوصية بالأرحام في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾؛ للتأكيد على أنّ الأرحام عند الله -عز وجل - بمكان عظيم، وقد بقيت فيهم بقيّة من عوائد الجاهلية لا يشعرون بها، وهي التساهل في حقوق الأرحام والأيتام[٤].

وقد دلَّ التكرار البياني المعجز لتقوى الله -عز وجل - والأمر الثاني بتقوى الله للمسلمين خاصة - لأن مراعاة حقوق الأرحام مما وصَّى به الله ورسوله المؤمنين، بخلاف الأمر الأول فهو عام لجميع البشر، مؤمنهم وكافرهم؛ لارتباطه بخلقهم من

---

(١) سورة النساء: (١).

(٢) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٤/٢١٥.

(٣) سورة النساء: (١).

(٤) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٤/٢١٧.

نفس واحدة [١] - على أن التقوى هي الأصل التي سيُبنَى عليها الامتثال لأمر الله -عز وجل - في قسمة الميراث وغيره من الأحكام التي بنيت عليها السورة الكريمة، بل إن ذكر أحكام المواريث عامة في سورة تحمل اسم (النساء) لهو تأكيد على حق المرأة وتكريمها، وهو حث ووصية ضمنية بتلك الحقوق المؤكدة.

**البلاغة القرآنية في مستوى الكلمة في الآية (١١):**

تتجلى روعة البيان القرآني في آيات الوصية في اختيار الكلمات مع أنه يمكن في العرف العادي التعبير ببدائل متنوعة لهذه الكلمات؛ لكن الاختيار القرآني للكلمات له دلالته المتعاضدة لبيان المراد، ومن ذلك:

- التعبير بـ ﴿يُوصِيكُمُ﴾ فيه إيحاء بعظيم رحمة الله تعالى؛ ولم لا؟ وهو عز وجل يوصي الوالدين، وهم من هم مع أبنائهم من كمال شفقة وعظيم رحمة، أليس هذا يستوجب الثناء الكبير على الله تعالى[٢] الذي هو أرحم بعباده من الأم بولدها؟ وحتى لا يكون غضب الوالدين على أحد الأبناء باعثا لهم على حرمانه من الميراث أو أي سبب آخر، وهذا من كمال رحمة الله وعلمه، فالوصية متوجهة للوالدين مع حبهم وحدبهم على أبنائهم، فهي لا تتناسب إلا مع الحق سبحانه.

وقد عبر النظم الكريم بـ:﴿ يُوصِيكُمُ﴾ بلفظ الفعل المستمر، ولم يقل: أوصاكم، تنبيهاً على نسخ ما مضى، والشروع في حكم آخر[٣]، وليستمر أثر الوصية مادامت

---

(١) المصدر السابق، ٤/٢٠٧. ومما يؤكد ما ذكرته في أن الأمر الثاني بتقوى الله للمؤمنين وما ذكره المفسرون من أن خطاب الله في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ للمؤمنين، انظر ص١٣ من البحث.

(٢) ينظر: أحمد الرقب، آيات الميراث في القرآن الكريم دراسة بيانية، ٣٠.

(٣) البحر المديد١/٤٧١

السموات والأرض، وليتجدد الفعل عند توزيع كل ميراث، وليكون نصب عيني أهل الميت حتى لا يتعدى أحدهما على الآخر.

وواضح أن ذكر المسند إليه بنسبة الوصية إلى الله تعالى في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾؛ لأنه الأصل ولا مقتضى لحذفه، كما أن الأمر بالوصية شيء جديد على أمة العرب، وحين يسمعون اسم الله تعالى لا تجد النفوس إلا التسليم المطلق له سبحانه، فالوصية مردها إليه، وما على الأمة المؤمنة إلا التسليم المطلق، ولا غرو فإن التعبير باسم الجلالة: (الله) يلقى ظلالاً من المهابة والجلال في النفوس[١]، ففيه تعظيم للوصية مع الترهيب من إضاعتها[٢].

ومما يُلتفتُ إليه في هذا السياق، أنه باستقصاء آيات الوصايا في القرآن الكريم، فقد لاحظت أن قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ لم يرد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة في سياق توصية الآباء بالأبناء، بينما جاءت توصية الأبناء بالآباء ثلاث مرات:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾[٣] ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾[٤] ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾[٥]، وفي هذا تنبيه للأبناء على مزيد من الاهتمام ببر آبائهم وأمهاتهم[٦].

---

(١) ينظر: أحمد الرقب، آيات الميراث دراسة بيانية، ٣٠.

(٢) السهيلي، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ٣٤.

(٣) سورة العنكبوت: (٨).

(٤) سورة لقمان: (١٤).

(٥) سورة الأحقاف: (١٥).

(٦) ينظر: أحمد الرقب، آيات الميراث في القرآن الكريم دراسة بيانية ٢٩.

وذكر اسم الله الأعظم في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ بالاسم الظاهر دون الضمير، ولم يقل (نوصيكم)؛ لأنه أراد تعظيم الوصية[١]، فالله -عز وجل - هو الذي يوصي، وهو الذي يفرض، وهو الذي يقسّم الميراث بين الناس، وهو تعالى أبرّ وأنفع لهم، مما يقسمونه هم لأنفسهم، ويختارونه لذرياتهم.

- ومعلوم أن إيثار لفظ الجلالة (اللَّه) على أسمائه الحسنى وصفاته العلى، لما فيه من التكليف، فأغلب الآيات إن لم تكن كلها التي ورد فيها اسم الله الأعظم (اللَّه) للتكليف بخلاف لفظ الجلالة (الرب) مثلاً، فإنه يأتي في مقامات الترغيب التي فيها تأملّ فيما أنعم الله على الخلق أو ترغيب بما عند الله إلى غير ذلك من سياقات، أما اسم (اللَّه) جلّ جلاله فهو الاسم الذي فيه القهر والعزّة والغلبة، وهو خاص بالله تعالى لا يشاركه فيه أحد، أما الرب فقد يقال: رب الأسرة، ورب العمل الخ.
- ويلاحظ أن النص الكريم استعمل ضمير الخطاب في (يوصيكم) وهذا توجيه مباشر للرسالة الوصية للمخاطبين، كما أنه تضمن تقديم المفعول به (كم) على الفاعل (الله) ويجوز في غير القرآن: يوصي الله المؤمنين، لكن القرآن الكريم آثر توجيه الخطاب بضمير المخاطب المتصل بالفعل مباشرة للاهتمام وليتلقى المخاطبين هذه الوصية بانتباه وعناية، فلفظ الجلالة الفاعل يحتفظ بعظم الآمر الموصي تقدم أو تأخر، لكن تقديم المفعول واقترانه بالفعل هو للاهتمام بالمخاطبين بالوصية.

والخطاب في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ للمؤمنين - كما قال المفسرون[٢] - لأن غير المؤمنين لا يتوجه التكليف إليهم.

---

(١) ابن عجيبة، البحر المديد ٤٧١/١

(٢) انظر: أبي حيان، تفسير البحر المحيط١٨٩/٣. الألوسي، روح المعاني ٢١٦/٤.

- وإيثار الآية الكريمة حرف الجر (في) لما فيه من معنى الوعاء، أليس الوالدان بمثابة الوعاء للأولاد؟ كأن الوصية هنا مظروفة في شأن الأولاد لشدة تعلقها بهم كاتصال المظروف بالظرف، ومجرورها محذوف، قام المضاف إليه مقامه، وتقديره: «في إرث أولادكم»[١].

ومن عدله سبحانه قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ولم يقل: بأولادكم؛ «لأنه أراد العدل فيهم، والتحذير من الجور عليهم، وجاء باللفظ عاماً غير مقصور على الميراث أو غيره»[٢].

- وقال عز وجل: ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ولم يقل في أبنائكم، لأن «لفظ الولادة هو الذي يليق بمسألة الميراث ففي تخصيص هذا اللفظ فقه وتنبيه، أما الفقه فإن الأبناء من الرضاعة لا يرثون لأنهم ليسوا بأولاد وكذلك الابن المتبنّى ...؛ لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن غير أن لفظ الأولاد يقع على الذكور والإناث حقيقة، فلذلك عدل عنه إلى لفظ الأبناء في آية التحريم، وأما في آية المواريث فجاء بلفظ الأولاد تنبيها على المعنى الذي يتعلق به حكم الميراث وهو التولد»[٣].
- ومن دقة النظم البياني المعجز أنه آثر التعبير عن حظ النساء في الإرث بقوله عز وجل: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ ولم يقل «أكثر من اثنتين» التي تدل على الزيادة في العدد حقيقة، أما فوق فإنها تدل على الزيادة في العدد مجازا، ثم شاع حتى صار

---

(١) انظر: ابن عاشور، تفسر التحرير والتنوير ٢٥٧/٤ بتصرف، وينظر: أحمد الرقب، آيات الميراث ٣٠.

(٢) السهيلي، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ٢٨.

(٣) المصدر السابق، ٣٤.

كالحقيقة[١]، ولكن النظم الكريم استعمل لفظ (فوق) - والله أعلم - لما توحي به الكلمة من معاني الغلبة والاستعلاء والتمكين، وقد تتبعت كل آيات القرآن التي ذكر فيها كلمة (فوق) فوجدتها تدل على هذه المعاني[٢]، عدا قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ في ميراث النساء، فإنها تمحضت للدلالة على الزيادة في العدد.

- ويؤثر النظم الكريم التعبير بالأبوة في قوله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾، ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ)، ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ﴾ دون (الوالدية) للفارق الكبير بين التعبيرين؛ إذْ إنّ كلمة (أب) تدل على الأبوة المتصلة بالتربية، والرعاية، والتأديب وتحمل المسئولية نحو الأبناء، وكذلك الشأن بالنسبة للأم[٣]، وفي الإرث أُوثر لفظ (الأب)؛ لأن نصيبه يفوق نصيب الأم غالباً، لما على الأب من مسئوليات الإنفاق دون الأم، ولا يعني التغليب لحق الأب في الإرث - لما ذكر آنفاً -هضم حقّ الأم، فهي داخلة فيه بدلالة تثنية اللفظ (ولأبويه)، وحقها أن ترث من أبنائها لما كابدته في تربيتهم.

«أما بالنسبة لـ(الوالد) و(الوالدة) فالملحوظ فيهما معنى الوالدية والولادة على جهة التغليب للوالدة على الوالد؛ إذ هي التي تلد، وهو أمر يتساوى فيه الوالدون والوالدات؛ فكان أصلاً ثابتاً لوجوب البر والإحسان (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

---

(١) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٤/٢٥٨.

(٢) انظر: على سبيل المثال: سورة آل عمران: (٥٥)، سورة الفتح: (١٠)، سورة الأعراف: (١٢٧).

(٣) انظر: أحمد الرقب، آيات الميراث في القرآن الكريم دراسة بيانية، ٣٣.

إِحْسَانًا)»[١]، وعليه فإن التعبير بالأبوة له أثر كبير في تحديد الأنصبة، وهو متصل إضافة إلى ما سلف بالدين، من حيث أثره في استحقاق الإرث والتوريث[٢].

البلاغة القرآنية في مستوى الجملة والأسلوب في الآية (١١):

وعلى مستوى الجمل والأساليب فقد اشتملت الآيات الكريمة على لطائف بديعة، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ...﴾ وما بعدها، وقعت تفصيلا وبيانا على طريق الاستئناف البياني لأحكام المواريث المجملة في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٣].

حيث ذكر -عز وجل- في الآية استحقاق الرجال والنساء الميراثَ من غير تقييد، «فاقتضت البلاغة بيان أصول جميع المواريث، وشفاء العليل بإيضاح أمرها، فقال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾ مستأنفاً في جواب من كأنه سأل عن ذلك مؤكداً لما أمر به منها غاية التأكيد مشيراً إلى عظمة هذا العلم بالتقدم في الإيصاء بأول آياته، والتحذير من الضلال في آخرها»[٤].

فالأمر عظيم، وخطير وأخلاقي؛ لتعلقه بالمال، وما يتصل به من حقوق قد يؤدي الجور فيها إلى تقطيع الأرحام، جاء التعبير متناسباً كلّ التناسب بـ: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ وما أدقه! وما أعظمه! وما أروعه! لقد امتزج الأمر بالوعظ والإرشاد، وهو عهد

---

(١) أحمد الرقب، آيات الميراث، ٣٣، والآية من سورة الإسراء: (٢٣).

(٢) السابق الصفحة نفسها.

(٣) سورة النساء: (٧).

(٤) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٢/٢١٩.

بين العبد وربه؛ ليشعر كل متلقٍّ بأن الخطاب له فيستجيب لنداء ربه[١]، ليس هذا فحسب، فالوصية فيها تحمُّل أمانة، وعليه فما فرض الله تعالى في الوصية مأمورين به، ومن خالفه وجب أن يتحمل عواقب مخالفته الأخلاقية لكونها وصية من رب العباد المشفق عليهم، والتكليفية؛ لأنها فريضة فرضها الله تعالى.

- جاء قوله «: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب؛ لأنها في موضع التفصيل والبيان لجملة: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..﴾[٢] إذ إنّ مضمونها هو معنى الوصية[٣]، فقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ استدعت إصغاء السامع وتنبيهه لما في مضمون الوصية من إبهام؛ فلما جاء التفصيل والبيان في قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ صادف نفساً متطلعة، فيتمكّن فيها فضل تمكنّ.

- تقديم الخبر على المبتدأ في قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ للاهتمام بشأنه، و«للتنبيه من أول الأمر على أن الذكر صار له شريك في الإرث وهو الأنثى»[٤]إلا أنه تعالى بدأ بالذَّكر كما ضوعف حظه «لأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود الآية، فقيل: كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرَمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به»[٥] .

---

(١) ينظر: أحمد الرقب، آيات الميراث في القرآن الكريم دراسة بيانية ٣٠.

(٢) الطنطاوي، تفسير سورة النساء ٨٢/٣.

(٣) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٢٥٧/٤.

(٤) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٢٥٧/٤.

(٥) الزمخشري، الكشاف ٤/ ١٨٣.

فتصدير الكلام بالذَّكر في قوله تعالى:﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ لما فيه من مراعاة لشعور المخاطبين، وتلطفاً بهم، ومجاراة لما تُكنّه نفوسهم من حب الذكر، وكان يمكن أن يقال: (للأنثى نصف حق الذكر أو للأنثيين مثل حظ الذكر)، لكنه آثر «هذا التعبير لنكتة لطيفة وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات»[(١)].

فحظ الذكر عبر عنه بـ(مثل) فكأنه فرع عن النص الواضح في (حظ الأنثيين) .

- وبعد أن بيّن عز وجل الأصل في إرث الأولاد في قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾، أعقبه تقسيم الفروع عن الأصول، فقال تعالى: (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وذلك من الجمع ثم التفريق مع حُسن التقسيم، فالجمع في قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ والتفريق في قوله:﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ثم تلاه بَعْدُ حُسن التقسيم بين ما فُرِّق وأضيف لكلٍّ ما يلائمه من أحكام في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، ومعلوم أن الأحكام إذا عُرِضت بأسلوب الجمع ثم التفريق مع حُسن التقسيم، تكشف المعاني للمتلقي، وتشد انتباهه لتأملها، فتصل به إلى التطبيق لوضوحها وجلائها، وهذا الأسلوب وجه من وجوه ترابط النظم في البيان القرآني.
- لا يقتصر الترابط في البيان القرآني على الجمل في الآية الكريمة، بل يمتدُّ إلى ارتباط كل مقطع من الآية الكريمة بمطلعها الذي هو أصل الوصية في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ

(١) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٤/٢٥٧.

فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ والدلالة على ذلك، أن قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً...﴾ معطوف بالفاء على قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾ التي تفيد الترتيب مع التعقيب، فعقَّب النظم الكريم بعد التفصيل في حق الأولاد مجتمعين، التفصيل في حق البنات إن انفردن بالإرث ولم يكن معهن ذكر، والعطف يُصَيِّر الجمل كحكم الجملة الواحدة في المعنى(١).

- ويمتد الترابط البياني المعجز في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ إلى وحدات الجملتين الداخلية، في كونهما جملتين شرطيتين مقترنتين بالفاء في الجواب، وقد أشار الإمام عبد القاهر - رحمه الله - إلى ما يحققه الشرط من الترابط بين الجمل إذ إنه يحقق ذلك من مجموع الجملتين، لا في كل واحدة منهما على الانفراد، وبَيّن فساد المعنى فيما لو جعلا شرطين، فقال: «واعلم أن سبيل الجملتين في هذا، وجعلهما بمجموعهما بمنزلة الجملة الواحدة، سبيل الجزأين تعقد منهما الجملة، ثم يجعل المجموع خبرا أو صفة أو حالا...فكما يكون الخبر والصفة والحال لا محالة في مجموع الجزأين لا في أحدهما، كذلك يكون الشرط في مجموع الجملتين لا في إحداهما، وإذا علمت ذلك في الشرط، فاحتذِهْ في العطف، فإنك تجده مثله سواء»(٢).

ولذلك فإن من الأساليب الأثيرة في الإعجاز القرآني العجيب: جملة الشرط، إذ إن فعل الشرط وجوابه يستوعب الكثير من المعاني التي تتطلب التفصيل، والإطالة لولا أسلوب الشرط، ثم إن المتلقي في سماعه لفعل الشرط يكون متشوقاً لانتظار

---

(١) انظر: ما ذكره الإمام عبد القاهر في الترابط بين الجمل المعطوفة، دلائل الإعجاز، ٢٤٦/٢٤٧.

(٢) الجرجاني، دلائل الإعجاز ٢٤٦/٢٤٧..

جوابه الذي لا يتم المعنى بدونه، وبذلك تتحقق الوحدة العضوية على امتداد الشرط؛ لتكون كُلاًّ واحداً لا يتجزأ، إضافة لما يحمله ترتب الجواب على الشرط من إلزام.

- ويزداد الترابط البياني بوقوع الفاء في جواب شرط الجملتين في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ والجواب فيهما جملة اسمية مما يزيد المعنى ثبوتاً وتأكيداً؛ ليفيد مدخول الفاء معنى الانتقال من معنى جملة الشرط إلى ما هو أهم، وهو معنى جملة الجواب[١]، فلمّا كانت جملة الجواب هي محط العناية والاهتمام بشأن حصة النساء من الميراث اقترنت بها الفاء؛ لتحدّد وتؤكد على حظهن مع ما تفيده الفاء من السببية، وتعيين الجزاء وإيضاح المعنى[٢].
- ينتقل النظم الكريم إلى حكم آخر، وهو التفصيل في قسمة الأبوين، إذ إنه سبحانه لما قدّم «الإيصاء بالأولاد إذا كانوا صغاراً كان الوالد أقرب الناس إلى الولد وأحقهم بصلته وأشدهم اتصالاً به أتبعه حكمه» [٣].

وتتجلى البلاغة القرآنية في الترابط البياني بين المفردات اللغوية في التعبير عن قسمة الأبوين، فقوله تعالى: ﴿لِأَبَوَيْهِ﴾ إجمالٌ استدعى تشويق السامع لمعرفة القسمة في حق الأبوين، ثم فُصِّل الإجمال بقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وفي ذلك تأكيد للمعنى في ذهن السامع؛ لأن «المعنى إذا ألقى على سبيل الإجمال والإبهام

---

(١) انظر: إبراهيم بركات، أصل فكرة دلالة الفاء على معنى الانتقال والتركيز من: النحو العربي ٤٤١/٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق ١٠٥/٤، ١٠٦.

(٣) البقاعي، نظم الدرر ٢٢٠/٢.

تشوقت نفس السامع إلى معرفته على سبيل التفصيل والإيضاح فتتوجه إلى ما يرد بعد ذلك فإذا ألقي كذلك تمكن فيها فضل تمكن وكان شعورها به أتم»[١].

ثم إن قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ بدل من ﴿لِأَبَوَيْهِ﴾ وفائدته «أنه لو قيل: ولأبويه السدس، لكان ظاهره اشتراكهما فيه، ولو قيل: ولأبويه السدسان، لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها. فإن قلت: فهلا قيل: ولكل واحد من أبويه السدس. وأي فائدة في ذكر الأبوين أولا، ثم في الإبدال منهما؟ قلت: لأن في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيدًا وتشديدًا، كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير»[٢].

وقد كان تعبير النظم القرآني في غاية الإيجاز والترابط عن الحالات المختلفة في بيان حصة الأبوين، إذ كان بثلاث جمل شرطية، أفادت الترتيب مع التعقيب، والترتيب المعجز فيها؛ أنها تدرجت في ترتيب حالات الميراث من الأكثر إلى الأقل، فالحالة الأولى: ﴿ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ وهو الحال الأكثر في الوجود أن يكون للميت ولد، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه السياق تقديره (فلأبويه السدس).

- وقد دخلت (الواو) على الجملة البادئة لأحكام الأبوين: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا...﴾؛ لتدل على حكم آخر من أحكام الإرث، وهو إرث الأبوين إن شاركهما الأولاد، ومع ذلك فإن المعنى متصل بما قبله ضمنياً، فقوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ يشير إلى الاتصال والترابط بين الحكمين، والمعنى - والله أعلم - إن كان له ولد ممن تقدم الكلام عليهم في القسمة، ووجد الأبوان فلكل واحد منهما السدس.

---

(١) الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة ١٩٦.

(٢) الزمخشري، الكشاف ٢٥٢/١ -٢٥٣.

ثم عطف الحال الثانية بالفاء ؛ ليدل على الحال الأقل في الوجود ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ ﴾ وليس له إخوة، وانفرد أبواه بالإرث، والجواب: ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وقد دخلت الفاء على جواب الشرط ؛ لتفيد معنى الانتقال إلى الشيء المهم والتركيز عليه، وهو حق الأم.

ثم عطف الحال الثالثة بالفاء أيضاً: ﴿ فإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وهذه الحال لا تقل عن الحال الثانية كثيراً في الوجود ؛ لكن النظم الكريم قرن بها الفاء ؛ ليرتب الأحوال في تقسيم الإرث بين الأبوين والأولاد، واقترن الجواب - في الحال الثالثة أيضاً - بالفاء في قوله تعالى: ﴿ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، تركيزاً على حصة الأم، وفي التركيز على حصة الأم في النظم الكريم دلالة على اهتمام الشرع بحق المرأة في الإرث - كما سبق - أمّاً، أو زوجة أو أختاً كما سيأتي في الآيات بعدها.

ومن الإعجاز التشريعي في تقسيم الميراث أنه جعل سبحانه نصيب الأولاد أكثر من نصيب الوالدين مع عظم حقهما على الولد، والحكمة فيه أن الوالدين لم يبق من عمرهما إلا القليل فكان احتياجهما إلى المال قليلاً، أما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال أكثر[١].

- ومن الإشارات الإعجازية في الجملة التي تُفصِّل الحال الثاني من حظ الأبوين في الإرث، أن جاءت فيها جملة اعتراضية مسبوقة بالواو في قوله تعالى: (فإن لم يكن له ولد -وورثه أبواه -فلأمه الثلث)، والاعتراض من سنن العرب، وفائدة جملة الاعتراض أنها يؤتى بها تأكيداً وتسديداً للكلام الذي اعترضت بين أجزائه[٢].

---

(١) انظر: الرازي، التفسير الكبير ٢١٢/٩.

(٢) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب ٣٧٣.

فالجملة الاعتراضية في قوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ أكدت حكماً مغايراً عن الحال السابق التي يجتمع فيها الأبوين مع الأولاد، وهو انفراد أبوي المورث بالإرث، فتم الحكم بجميع المال؛ للأم الثلث، وللأب الباقي[١].

- قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أي أن هذه القسمة لا تكون إلا بعد قضاء الدين والوصية إن وجدا، ولا شك في أن تقديم تنفيذ الوصية على وفاء الدين روعةٌ في البلاغة القرآنية - ومن المعلوم أن وفاء الدين هو المقدم شرعاً على الوصية - إذ إنّ الوصية - كما يقول الزمخشري - « لما كانت مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإنّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة «أو» للتسوية بينهما في الوجوب»[٢].
- التعبير عن تعليق القسمة في الإرث حتى إخراج الوصية والدّين في قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، أن كان شبه جملة (جار ومجرور) محتاجاً إلى متعلق، ومتعلقه قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ﴾ أي أن هذه القسمة السابقة كلها لا تكون إلا بعد إخراج الوصية والدين فما أدقه من نظم؟! وما أعظمه! ثم ما في التركيب الأسلوبي من الحث على إخراج الوصية باستعمال الاسم والفعل؛ إذ التعبير بالاسم في قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾، للدلالة على تأكيد الاستمرار في أدائها إن وجدت، والتعبير بالفعل في قوله سبحانه (يوصي)، للدلالة على التجدّد في طلب إنفاذها كلما

(١) انظر: أبي حيان، تفسير البحر المحيط ١٩٢/٣، البقاعي، نظم الدرر، ٢٢١/٢.

(٢) الزمخشري، الكشاف ٢٥٤/١.

كانت وصية ممن يوصي، وكذلك جر الظرف بـ من الابتدائية، فكأن الميراث يبدأ بعد الوفاء بالوصية أو الدين.

- المقابلة في التعبير بين قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ وقوله في مطلع الآية: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ﴾ ؛ للإيماء بهذا الأسلوب إلى وجوب تنفيذ وصية الله سبحانه في قسمة الإرث، والاهتمام بوصية الميت - إن كانت - قبل القسمة، فالله تعالى هو الموصي في الميراث بأن لا تكون قسمة إلا بعد نفاذ وصية الميت أو دينه.
- لقد تعاضدت ثلاثة أمور في تثبيت الحق لأصحابه الورثة، فكل جمل الآيتين المبيِّنَة لحظِّ كل وارث ورد فيها: أولا: لام التمليك[1] ثانيا: كون الجمل كلها اسمية. ثالثا: تقديم الخبر المجرور باللام على المبتدأ ولا يخفى ما في التقديم من التخصيص.
- في ختام آية الوصية الأولى يأتي قوله تعالى: ﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ ؛ فيه ثلاثة جمل:

الأولى وهي جملة اعتراضية: ﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ مؤكدة، وقد اختلف المفسرون في محلّ التأكيد، أهو تأكيد لأمر القسمة أم هو تأكيد لوجوب تنفيذ الوصية[2]، وأياً كان محل التأكيد، فإن الغرض الذي أراده الله تعالى هو الامتثال لأمره، سواء أكان التأكيد لهذا أم لذاك ؛ فعلى الحال الأول – وقد اختاره أكثر المحققين – يكون المعنى أن « عقولكم لا تحيط بمصالحكم فلا تعلمون من أنفع لكم ممن يرثكم من أصولكم وفروعكم في عاجلكم وآجلكم فاتركوا تقدير

---

(١) قال الدسوقي: "لام التمليك هي الداخلة على المملَّك بعد ما يفيد تمليكا كالهبة والمنحة والصدقة" حاشية الدسوقي على المغني ٣٠٢/١.

(٢) انظر: الزمخشري، الكشاف ٢٥٤/١، وتفسير أبو السعود م٢/ ١٢٧ -١٢٨، الألوسي، روح المعاني ٢٢٧/٤ -٢٢٨.

المواريث بالمقادير التي تستحسنونها بعقولكم...وكونوا مطيعين لأمر الله»[١]، وعلى الحال الثاني، يكون المعنى: أنكم لا تدرون أيهم أنفع لكم فتحكمون نظراً إلى ظاهر الحال.

ويطوى العموم في المعنى الذي يدل عليه قوله تعالى (نفعا) ثراءً في الدلالة؛ إذ لم يقيّد سبحانه النفع في نفع الدنيا أو الآخرة، وعليه أن على الإنسان توخي العدل بين الأبناء والآباء، فلا يدري أيهم أقرب له نفعاً.

- وتأتي الجملة الثانية ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ لتشير « إلى وجوب الانقياد لهذه القسمة التي قدرها الشرع وقضى بها» [٢]، وقد بُنيت الجملة على الإيجاز والحذف الذي دلّ على سرعة الامتثال، إذ ذكر المصدر (فريضة) وهو مصدر لفعل محذوف، تقديره: فرض الله تعالى ذلك فريضة، والإيجاز هنا جاء مفيدا للمعنى فالمصدر يفيد معنى الفعل وكذلك مفيدا للفظ حيث يقلل الإيجاز عدد الألفاظ ويسهل تذكر الوصية.
- ولذا عقّب النظم الكريم بختام للآية بعده - بجملة ثالثة - يتناسب مع ما وصّى سبحانه وفرض﴿إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ جملة مفصولة، ومع ذلك متّصلة في المعنى بما قبلها أشد اتصالٍ من الكلام المتصّل؛ فهي تنزل منزلة العلة للجملة قبلها ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾، وهي جملة تؤكد مضمون الوصية على طريق الاستئناف البياني، كأن سائلاً يقول: لم أمرُ الوصيةِ فريضةٌ من الله؟ فيأتي الجواب مؤكداً ليزيل ما أثير في النفس من تساؤل ﴿ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

---

(١) الألوسي، روح المعاني ٤/٢٢٨.

(٢) الرازي، التفسير الكبير ٩/٢١٩.

وختام الآية الكريمة بهاتين الصفتين: العلم والحكمة؛ «تحريض على أخذ وصية الله وأحكامه بقوة، وتنبيه إلى أنه تعالى فرضها وهو يعلم ما فيها من الخير والمصلحة، فصفة العلم - تأكيد على ما سبق - تشير إلى وضع تلك الحكام على قواعد العلم بمصلحة العباد ومنفعتهم»، [١] والحكمة الشاملة المطلقة التي لا يدركها إلا خالق العالمين، فهي أدعى أن تحقق مصالح البشر في الدنيا والآخرة.

متابعة قسمة الميراث في الآية (١٢):

يتابع البيان القرآني بقية الفرائض؛ إذ كانت الآية الأولى في قسمة الأقرب للميت وهم الأولاد والوالدان، فقد شرعت الآية التالية في بيان أحكام القسم الثاني من الورثة، وهم الأزواج والكلالة، ممن يحيط بالميت من أقارب.

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىبِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[٢]

**مناسبة الآية لما قبلها:**

قال البقاعي - رحمه الله - في مناسبة الآية لما قبلها: «ولما كان الإرث بالمصاهرة أضعف من الإرث بالقرابة ذكره بعده، وقدمه على الإرث بقرابة الأخوة

---

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٤/٤٢٥ -٤٢٦

(٢) سورة النساء :(١٢).

تعريفاً بالاهتمام به، ولأنه بلا واسطة، وقدم منه الرجل لأنه أفضل فقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾»[١].

إضافة إلى ذلك، فإنّ من الحِكَم التي قُدِّم لأجلها إرث الأزواج أن الشارع الحكيم نظر إلى «أن مخالطة الإنسان بالوالدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطته بالكلالة. وكثرة المخالطة مظنة الألفة والشفقة، وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم»[٢].

**البلاغة القرآنية في مستوى الكلمة في الآية (١٢):**

بعد أن بيّن عز وجل ميراث الأزواج الذين يتصلون بالميت بلا واسطة، أتبعه ما اتصل بالميت بواسطة، وهم قسمان: قسم يتصل به من جهة الأم وهم الأخياف، وقسم يتصل به من جهة الأب وهم العلاّت، أو من جهة الأبوين وهم الأعيان، ولما «كانت قرابة الأخوة أضعف من قرابة البنوة؛ أكدها بما يقتضيه حالها، فجعلها في قصتين، ذكر إحداهما هنا إدخالاً لها في حكم الوصية المفروضة، وختم بالأخرى السورة؛ لأن الختام من مظنات الاهتمام»[٣].

وبما أنّ قرابة الأم أضعف من قرابة الأب فإنه قدّمها هنا دلالة «على الاهتمام بشأنها، وأن ما كانوا يفعلونه من حرمان الإناث خطأ وجور عن منهاج العدل»[٤].

- قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ...﴾ الكلالة في الأصل «مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء، قال الأعشى:

---

(١) البقاعي، نظم الدرر ٢/٢٢٢.

(٢) الرازي، التفسير الكبير ٩/٢١٩.

(٣) البقاعي، نظم الدرر ٢/٢٢٢ -٢٢٣.

(٤) المصدر السابق ٢/٢٢٣.

فآليتُ لا أَرْثِى لها مِنْ كَلَالَةٍ[١]

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد، لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كآلة ضعيفة»[٢]، فالكلالة على هذا تطلق على القرابة البعيدة.

قال ابن عاشور: "إن إطلاق مصطلح الكلالة على إرث البعيد، أول ما ظهر في القرآن الكريم ولم يكن في كلام العرب قبل نزول الآية"[٣].

وقد اختلف الصحابة والعلماء فيمن يطلق عليه الكلالة، فبعضهم رأى أنها تطلق على الميت الذي لم يترك والداً ولا ولداً، وبعضهم رأى أنها تطلق على الميت الذي ليس له ولد فقط دون الوالد، ورجّح غالب الصحابة وجمهور العلماء قول أبي بكر -رضي الله عنه - على أنها للميت الذي خلا الوالد والولد[٤].

- وفي تنكير (رجل) و (امرأة) القصد إلى إعلاء شأن الموروث كلالة، فلا يُغَضّ من شأن ورثته إن كانوا من جهة أمه أو من جهة أبيه، والتنكير يفيد العموم كما أن الآية جمعت بين نوعي الجنس البشري، وفي ذلك (الجمع) في حكم واحد وهو من المحسنات المعنوية.

البلاغة القرآنية في مستوى الجملة والأسلوب في الآية (١٢)

---

(١) صدر بيت للأعشى في ديوانه، ١٣٥، وعجزه: ولا مِنْ حَفًى حتى تزورَ محمدًا.

(٢) الزمخشري، الكشاف ٢٥٥/١.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٦٣/٤. على فاغور، ديوان الفرزدق، ٦١٢، ط: دار الكتب العلمية.

(٤) دلّل الفخر الرازي في تفسيره على صحة قول أبي بكر في معنى الكلالة، وأورد حججاً قوية، انظر: ٢٢١/٩ -٢٢٢.

- ترتيب النظم وتناسبه على أبلغ نظام في الوصية، فأول ما يبهرك منها أنه نصّ على قسمة الأزواج - بعد قسمة الأولاد والوالدين - اهتماماً بشأنهما لما بينهما من العشرة والمعروف وما قدمناه آنفاً، ثم فرّق النظم الكريم بين الأزواج في الذكر؛ لاختلاف قسمة الزوج عن قسمة الزوجة، إذ راعى الشارع الحكيم الفرق بينهما في مسؤوليات الإنفاق التي تجب على الرجل دون المرأة، يدلّ عليه قوله تعالى في موضع آخر من سورة النساء ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[1].
- ومن التناسب بين المعاني في نظم الوصية المقابلة بين صورتي قسمة الزوج وقسمة الزوجة، حيث إنّ المقابلة قد استوفت المعاني من جميع أطرافها، فلم تبق شيئاً في نفس المتلقي إلا وقد ذكر، قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ فقدم ميراث الزوج لما عليه من الإنفاق على من يعول - وقد أشرت إلى ذلك آنفاً - وبيّن شرط هذا بقوله: ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، ثم بيّن الحكم إن فُقِد الشرط، فقال عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ ثم كرّر حكم الوصية اهتماماً بشأنها، فقال تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وثنّى بقسمة الزوجة، فقال عز من قائل: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ وبيّن شرطه الذي كان في حق الزوج ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾، ثم بيّن الحكم إن كان له ولد، فقال سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾، وكرّر الخروج عن حق الموروث فقال تعالى: ﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[2].

---

(١) سورة النساء :(٣٤).

(٢) انظر: البقاعي، نظم الدرر ٢/٢٢٢. بتصرف عدا الحديث عن المقابلة.

- ومن بديع النظم القرآني في مقطع وصية الأزواج، أن بُنيت الآية الكريمة على الإيجاز والحذف بجمل شرطية قد حذف من بعضها الجواب - إذ دلّ عليه المذكور قبله - ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ جمل شرطية حذف منها الجواب، وتقدم على الشرط ما يدل عليه، فالمعنى في الجملة الأولى: إن لم يكن لهن ولد فلكم نصف ما ترك أزواجكم، والمعنى في الجملة الثانية: إن لم يكن لكم ولد فلهن الربع مما تركتم، والنكتة في الحذف أن يوقع في أذهان السامعين الحكم ابتداء؛ إذ لا وجود للولد، ولذا كان الأهم تقديم حكم الأزواج في القسمة، أما الجمل التي تتضمن وجود الولد مع قسمة الأزواج فإن النظم الكريم لم يحذف منها الجواب؛ لأنه مراد هنا، وبدأ فيها بالشرط تنبيهاً إليه: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ...﴾؛ لأن الغرض المسوق له الكلام التأكيد على نقصان القسمة إن كان ولد فقدمه في الذكر.
- ومن ميزات الجمل الشرطية التي جاءت تفريعا على أحكام أساسية -سبقتها أحيانا - أن استعملت فيها (إن) الشرطية، وهي في الأصل للشرط غير المقطوع بوقوعه؛ لأن هذه الصور محتمة الحدوث، ولذا يخبرنا الله بأحكامها.
- ويتضمن مقطع وصية الأزواج مواضع كثيرة من الإيجاز - غير ما سبق - وذلك في دلالة جملة الكلام على المعاني الكثيرة من الأحكام، فقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ إجمالٌ في (الولد) الذي يحجب النصف عن الزوج أو الربع عن الزوجة، والمعنى يتضمن تفصيلاً، بيانه أن الولد المقصود

ليسوا هم فقط الأبناء، بل يشمل أبناء الأبناء وإن سفلوا، ذكراناً وإناثا، واحداً فما زاد بإجماع العلماء، وكذلك الجمع في (أزواجكم) وفي قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ «كالجمع في الأولاد والآباء، مراد به تَعدُّدَ أفراد الوارثين من الأمّة، ... والمعنى: ولكل واحد منكم نصف ما تركت كل زوجة من أزواجه وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾»[١].

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ...﴾ فيه إيجاز بالحذف في خبر (كان) في أحد وجوه إعرابها على أنها ناقصة[٢]، فالحذف على تقدير مضاف؛ أي ذا كلالة، وقد أقيم المضاف إليه (كلالة) مقامه؛ لأن الغرض المسوق له الكلام تقرير معنى أن الرجل الموروث ذا كلالة.
- ويجوز في خبر كان أن يكون جُمْلَة (يورث كلالة) [٣]، وعليه فإن فيها لطيفة بلاغية من وجود ضمير في (يورث) راجع إلى (رجل) فيكون من باب تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي؛ ليمنح المعنى مزيداً من التأكيد والقوة في الحكم على حقه في الإرث فهو(رجل) وارث أو موروث كلالة، وفيه أيضاً نوع من الإطناب في الكلام، بتكرار ذكر (رجل) الموروث كلالة مرة بالاسم الظاهر، ومرة بضميره في (يورث) فما أعجب هذا النظم الذي قُدّر فيه المعنى على الإيجاز والإطناب بوجوه الإعراب السالفة المختلفة.
- وفي قوله تعالى: ﴿ يُورَثُ﴾ إيجاز بالحذف، ففيه مفعولان؛ الأول: أقيم مقام الفاعل وهو ضمير الرجل، والثاني: محذوف على معنى الموروث تقديره: يورث

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٦٣/٤.

(٢) الحلبي، الدر المصون ٦٠٨/٣

(٣) انظر: المصدر السابق نفسه.

هو ماله. ويجوز أن يكون (يورث) بمعنى الرجل الوارث، وقد حكى هذا المعنى الزمخشري[١]، وأن المفعول الأول متعدّ بمن، فالمعنى: وإن كان رجل يورث من كلالة فالحذف للمفعول جعل النفس تذهب فيه كل مذهب من مذاهب التأويل.

وهذا التعدُّد في التقدير والتأويل في ضمير (يورث كلالة) من الإعجاز التشريعي في البيان القرآني، إذ يردّ على من يريد الاعتراض على الحكم في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ فيقال له: سواء كان الرجل موروثاً منه أم وارثاً كلالة، ففي ماله يقتضي الحكم الآتي لأهل أمه ثم لأهل أبيه المذكورين في آخر السورة.

- وفي قوله تعالى: ﴿ كَلَالَةً ﴾ مواقع إعرابية[٢] - غير ما سبق ذكره - جوزها العلماء فيها إيجاز بالحذف، منها أن تكون (كلالة) مصدر على تقدير حذف مضاف، تقديره: يورث وِرَاثَة كلالة، أي ورث الرجل وِراثة بُعْدٍ لا قرب، وحين ينوب عن المصدر المضاف إليه ويقوم مقامه فإن المعنى يصبح ثريا من ناحيتين، ناحية ملاحظة الكلمة المحذوفة، فهذه مقدرة من ناحية الصنعة الإعرابية التي تقتضيها، وناحية أن الكلمة الموجودة نابت عنها وأخذت مكانها فكأنها المقصود المباشر، وفي حالتنا هذه لدينا: وراثة كلالة، فلدينا مفعول مطلق مقيد بالإضافة، فالوراثة من جهة بعيدة، وجاء الحذف ومع الاختصار المعنى واضح، وهنا نكتة، وهي أن كلالة مصدر والتعبير بالمصدر يوحي بأن المراد أصل الحدث وهو البعد في القرابة وليس الشخص ذاته، فهو ليس مرادا.
- وقوله تعالى: ﴿ أَوِ امْرَأَةٌ ﴾ إيجاز بالحذف، فهي معطوفة على رجل مقيّدة بما قيّد به، والمعنى: وامرأة تورث كذلك، وقد نصّ النظم الكريم على ذكر المرأة ولم

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف ٢٥٥/١.

(٢) انظر: الحلبي، الدر المصون ٦٠٨/٣.

يقل (امرؤ) للدلالة عليها وعلى الرجل كما هو مذكور في الآية الأخيرة التي تتحدث عن قسم إخوة الميت من أبيه[١] ؛ لأن العرب قديماً كانت لا تورث المرأة، ولا تعترف بأقاربها من آباء وإخوة، فكان نص النظم الكريم على المرأة احتراساً دقيقاً منه، يراعي الميول الفطرية البشرية التي تميل إلى جهة الأب، وكونهم عصب الميت فتحرم الأقارب من جهة الأم.

- وبعد ذكر قسمة الوارث كلالة، فإن الآية تكرر فيها ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ اهتماماً بشأن وصية كل ميت سواء كان له أبناء وآباء أو كان زوجاً أو كان كلالة ليس له ولد ولا والد، والتكرار هنا لا يفيد التأكيد، بل هو كما يقول البلاغيون تكرير لتعدد المتعلق ؛ ولأنه مراعاة الوصية أو الدين كما يكون فيما ذكر في الآية الأولى يكون هنا.

ومن لطائف البيان القرآني في قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ أن قوله: (يوصى بها) «في موضع الصفة للوصية، والصفة تقيد الموصوف، وفائدة هذا التقييد أن يعلم أن للميت أن يوصي، ولو قال: من بعد وصية ؛ لتوهم أنها وصية غيره أو وصية الله تعالى المذكورة في أول الآية».[٢]

- ومثلما ذيَّل النظم الكريم الآية الأولى بثلاث جمل في قوله: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ... ﴾ وهي جمل مؤكدة لوجوب تنفيذ وصية الميت أو أنها مؤكدة لأمر القسمة كلها ؛ فقد عقَّب الآية الثانية بجمل كل منها ذات دلالة ؛ فالجملة الأولى قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ وهي احتراس عن المضارة في الوصية، فلا وصية أكثر من الثلث،

---

(١) انظر: سورة النساء: (١٧٦).

(٢) السهيلي، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ٤٨.

والثلث كثير كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [١]. وهذا الاحتراس جاء تنبيها على أهمية أن تكون رغبة المتوفى في الوصية ببعض ماله غير مجحفة حتى لا تنقلب إيذاء للورثة، فقد راعى الإسلام المسلم حيا وميتا وراعى حقوق أبنائه وأقاربه مما يؤلف القلوب.

ولا غرو فإن قوله عز وجل: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ متناسب كل التناسب مع السياق؛ «لأن الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم»[٢] فهم أقرباؤه من بُعد.

والجملة الثانية قوله تعالى: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾، وهي جملة مؤكدة لأمر الوصية، فالأمر كله لله تعالى، وهو الذي يفرض ويوصي، وليس لنا إلا التسليم له وإنفاذ وصيته.

ويقوّي دلالة التأكيد أن الجملة بنيت على الإيجاز بالحذف، فقوله: (وصية) مصدر لفعل محذوف أي: أوصى الله تعالى بذلك وصية، فلم يذكر معمول المصدر؛ لأن المراد هو عدم تفويت أهمية أمر الوصية.

وقال تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ولم يقل كالآية الأولى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ولعل السرّ في تخصيص كل منهما بمحله «أن لفظ الفرض أقوى وآكد من لفظ الوصية، فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة، وختم شرح ميراث الكلالة بالوصية؛ ليدل بذلك على أن الكلّ واجب الرعاية إلا أن القسم الأول وهو رعاية حال الأولاد أولى»[٣].

---

(١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٦٥/٣.

(٢) تفسير أبي السعود ١٣٠/٢.

(٣) الرازي، التفسير الكبير، ٢٢٦/٩.

ويضاف إلى المعاني السابقة أن في هذا الختام البديع ردّاً للعجز على الصدر[١]، فالله عز وجل لما قال في مطلع الآية الأولى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ أراد أن يختم الأحكام بمثل ما بدئت بقوله: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾؛ ليرتبط أول الكلام بآخره، وآخره بأوله، فيتأكد المعنى ويتقرر في ذهن السامع، فأوله (يوصيكم الله) الذي له الأمر وبيده، وآخره تأكيد على أنه (وصية من الله)، فليس لكم إلا إنفاذ وصيته.

وختمت الوصية الثانية بقوله عز وجل: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ - وهي الجملة الثالثة - وفيه تذييل جاء جملة اسمية استئنافية موصولة تؤكد وتقرر حكم الوصية، فالله عز وجل عليم بمن يجور أو يعدل في وصيته، وحليم لا يعاجل بالعقوبة، فلا يُغْتَرَّ بالإمهال.

وذكر المسند إليه في مقام يجيز الحذف في قوله تعالى: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ من باب العدول عن المضمر إلى المظهر؛ لتأكيد الحكم وتقريره، وزيادة لتمكين المعنى في ذهن السامع، «وإيراد اسم الله، الأعظم مع كفاية الإضمار لإدخال الروعة وتربية المهابة»[٢]، على حين أتى ختام الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بجملة مفصولة على طريق الاستئناف البياني - وقد سبق توضيحه - تؤكد مضمون الوصية.

والفرق بينهما أن قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ جملة، المسند فيها مفرد على حين أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ المسند فيها جملة، وهي كان واسمها وخبرها، واسم كان مضمر يرجع إلى لفظ الجلالة (الله) وهو اسم (إن)؛ فالجملة اجتمع فيها تقديم المسند إليه على الخبر الفعلي مع وفرة أدوات التوكيد

(١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير ٣/ ٢٦٦ -٢٦٧.

(٢) تفسير أبو السعود، ٢/ ١٣١.

المتحققة من (إن) واسمها وخبرها (الجملة)، والعدول عن المضمر إلى المظهر؛ لأن ما قبله قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ كان يمكن الاستغناء عنه لتقدم ذكره، فيقال: إنه كان عليماً حكيما، وعليه فإن كل ما سبق من خصائص التراكيب المذكورة آنفاً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ تعظيم لقدر الوصية في نفوس السامعين، وفيه تحذير ووعيد من الإخلال فيها، إضافة إلى أن الشأن في هذه الآية يتعلق بالأولاد والآباء الذين هم أحق الناس بميراث ميتهم، أما قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ في ختام الآية الثانية فإنه جملة اسمية المسند فيها مفرد مع ما فيه من العدول عن المضمر إلى المظهر - أيضاً - إلا أنه خلا من كثرة المؤكدات، لأنه وقع في سياق قسمة الأزواج والكلالة، وهم دون الأولاد والآباء في الأهمية.

## المبحث الثاني

## البلاغة القرآنية في وصية الله عز وجل لأهل الكتاب والمسلمين بالتقوى.

وصية الله عز وجل لأهل الكتاب وللمسلمين (بالتقوى):

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾(١)

أهمية التقوى، وتناسب الوصية مع السورة:

إن التقوى هي القاعدة التي يقوم عليها المنهج الرباني كله، منذ أن خلق الله تعالى الأرض ومن عليها، حتى إنه سبحانه جعل التقوى معياراً للمفاضلة بين الناس، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٢)فالتقوى لا غيرها - كالأحساب والأنساب - الميزان الذي يقاس به علو شأن إنسان على غيره عند الله عز وجل.

ولعِظَم شأن التقوى كانت وصية لجميع الرسل عليهم السلام، قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ❖إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾(٣)، وقال: ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾(٤)، وقال عز وجل: ﴿ وإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٥).

---

(١) سورة النساء: (١٣١).

(٢) سورة الحجرات: (١٣).

(٣) سورة الشعراء: (١٠٥ -١٠٦).

(٤) سورة الشعراء: (١٢٣ -١٢٤).

(٥) سورة العنكبوت: (١٦).

ومما يلفت الانتباه في السياق الخاص الذي وردت فيه الوصية أن جاءت في سورة مدنيّة، خاطب فيها الله تعالى الناس بصيغة العموم على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وأديانهم بقوله في مطلعها: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فاتصل سياق الوصية بأهداف السورة الكريمة التي نزلت بكثير من الأحكام والتشريعات.

**البلاغة القرآنية في مستوى الكلمة:**

- ومن جمال البيان القرآني أنه قال: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ولم يقل: (ولقد وصينا الذين أنزل عليهم الكتاب) مثلما قاله في آيات أخرى، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾[1]، للفرق بين معنى الإنزال والإيتاء[2]، فالإنزال لا يلزم منه الإيتاء، أما الإيتاء ففيه معنى العطاء المقرون بالأخذ، فالتعبير بقوله: ﴿أُوتُوا﴾ أبلغ في هذا السياق؛ لدلالته على معنى الأخذ؛ ليوحي لفظ الإيتاء باستقبالهم للكتاب، وانكشاف أمره لهم، وقد كان فيه وصية الله تعالى لهم بالتقوى.
- في قوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ تطوي كلمة التقوى تحتها معانٍ جامعة، منها فعل الواجبات وترك المحرمات والشبهات، ويدخل فيها بعدُ فعل المندوبات، وترك المكروهات، وهي أعلى الدرجات، وكأن هذا الإيجاز وما ينطوي تحته من معاني في آية وصّى بها الله عز وجل الأولين والآخرين، يشير إلى أن تحقيق رضا الله، وقيام أمر الناس وجميع ما يريده منهم، منذ أن خلق الأرض ومن عليها، يكمن في التقوى.

---

(١) سورة آل عمران: (٧).

(٢) انظر: معنى الإيتاء، لسان العرب، ١٤/١٧، وفي معنى الإنزال، ١١/٦٥٦.

- ومن اللمسات البيانية في قوله تعالى: ﴿ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أنّ في قوله (أن) قولين في إعرابها[١]: مصدرية أو مفسرة؛ لكنني أرجح كونها مفسرة؛ لأن التوصية فيها معنى القول، فجاءت (أن) وما بعدها لتفسير ما قبلها، وهو يتفق مع دلالات التراكيب في الآية، فقد جاءت جملة قوله تعالى: ﴿ أَنِ اتَّقُوا الله ﴾ مفصولة عن الجملة قبلها؛ لأنها وقعت بياناً لها، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾؛ فقد أثارت جملة (ولقد وصينا...) تساؤلاً في النفس مضمونه: أيّ وصية وصّى بها الله سبحانه الذين أوتوا الكتاب من قبلنا وإيانا؟ فيأتي البيان والتفسير (أن اتقوا الله) فيتمكن الجواب من النفس المتلقية فضل تمكن، وتستوثق منه نفسه أيّما استيثاق.

وفي دخول (أن) على الفعل دون الاكتفاء بالمصدر لطائف بديعة - ذكرها ابن القيم - رحمه الله تعالى - أولها: أن المصدر لا يدل على الحدث والزمان بصيغته، أما الفعل فإنه يدل عليهما معاً، والثانية: أنّ (أن) تدلّ على إمكان الفعل دون الوجوب والاستحالة، والثالثة: أنها تدل على مجرد معنى الحدث دون احتمال معنىً زائد عليه، ففيها تحصين من الإشكال وتخليص له من شوائب الإجمال[٢].

وعليه؛ فإن دخول (أن) على الفعل في قوله تعالى: ﴿ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ دلّ على الأمر بفعل التقوى وزمانه على المستقبل؛ ليبقى الأمر بالتقوى باقياً ما دام كلام الحق

---

(١) انظر: الحلبي، الدر المصون ١١٢/٤.

(٢) ابن القيم، بدائع الفوائد ١١٤/١ -١١٥

سبحانه في أرضه، ودلّ الأمر بالتقوى - أيضاً - على أنها غير واجبة وملزمة لمن لا يريد ومصداقاً لذلك، قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[١].

البلاغة القرآنية في مستوى الجملة والأسلوب:

- وقوع جملة ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ معترضة بين الجمل التي قبلها المتضمنة الحث على التقوى والإحسان وإصلاح الأعمال من قوله عز وجل:﴿ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا ﴾ [٢]، وقوله: ﴿ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا ﴾[٣]، وبين جملة ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ﴾ فهذه الجملة تضمنت تذييلات لتلك الجمل السابقة، وهي مع ذلك تمهيد لما سيذكر بعدها من قوله: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ لأنها دليل لوجوب تقوى الله سبحانه.

والمناسبة بين هذه الجمل والتي سبقتها: وهي جملة (يغن الله كلا من سعته) أن الذي له ما في السموات وما في الأرض قادر على أن يغني كل أحد من سعته. وهذا تمجيد لله تعالى، وتذكير بأنه رب العالمين، وكناية عن عظيم سلطانه واستحقاقه للتقوى[٤]؛ لتؤكد على أن من بيده مقاليد السموات والأرض قادر على إغناء الزوجين إن تفرقا؛ بل إغناء كل من في السموات و من في الأرض، ويدل على هذا العموم استعمال النظم الكريم لـ (ما) الموصولة وتكرارها مع السموات والأرض، والتكرار احتراس فيه تنبيه من أن يتبادر إلى الذهن أن يكون شيء بما في السموات أو بما

---

(١) سورة البقرة: (٢٥٦).

(٢) سورة النساء: (١٢٨).

(٣) سورة النساء: (١٢٩).

(٤) انظر: ابن عاشور ،التحرير والتنوير ٣/٢١٩.

في الأرض لغيره، ومن ثَمَّ تبُث في القلوب السكينة واليقين، فما دام أن لله سبحانه ما في السموات وما في الأرض فهو قادر على كل شيء، وهو مستحق للتقوى.

- عطفُ الأمر بالتقوى على قوله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وهو إعلامٌ منه سبحانه بأن من بيده كل شيء يستحق أن يُتَّقى، وقد «وجعل الأمر بالتقوى وصية: لأن الوصية قول فيه أمر بشيء نافع جامع لخير كثير، فلذلك كان الشأن في الوصية إيجاز القول؛ لأنها يقصد منها وعي السامع، واستحضاره كلمة الوصية في سائر أحواله»[(١)].
- ومن دلالات التركيب البياني في تعظيم قدر الوصية عنده عز وجل أن وقع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا﴾ في جواب قسم مقدر - كما أشار غالب النحاة[(٢)] - دخلت عليه اللام و(قد) التي تفيد التحقيق؛ للإشارة إلى تعظيم الأمر بالتقوى، والتحذير من التهاون به.

وبما أنّ الأسلوب في آية الوصية غير واردٍ على أسلوب القسم الذي حدّه علماء اللغة، أرى احتمال عدم وجود القسم المضمر المقدر؛ لأن العلماء حينما قدّروا القسم في مثل تلك المواضع التي رأوا فيها بعض التراكيب والأدوات التي تكون في جواب

---

(١) المصدر السابق ٣/٢٢٠.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه١/١٥٧ وسر صناعة الإعراب ١/٣٩٨، واللامات ٨٠ ومعاني الحروف ٥٤ ورصف المباني في شرح حروف المعاني ٣١٣ والجنى الداني ١٢٥ وإعراب القرآن الكريم وبيانه م٢ ٥/١٢٥ -١٢٦.

وقد تبع النحاةَ المفسرون في تفسير بعض آيات القرآن التي تشبه آية الوصية في تركيبها الذي ورد فيه (لقد) على أنها وقعت في جواب قسم مقدر، انظر: تفسير الطبري١٢/٤٧٧ والكشاف للزمخشري ٢/٨٤، ٣/٨٨ وتفسير أبي السعود ٧/١٥٩.

القسم الصريح - كما قرّروا [١] - جعلوها جوابا للقسم، فلمّا لم يجدوه ظاهراً قدّروه، ويكاد يكون هو السبب الرئيس في تقدير القسم في أكثر المواضع[٢].

وعليه؛ فإن ما في آية الوصية في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا...﴾ من عناصر التوكيد اللام و(قد)، لا يلزم منه تقدير القسم الذي يؤدي إلى «القول بحذف جملة القسم المؤكدة، ولا يصح حذف ما يؤكد به الكلام، ولأن جملة القسم تشتمل على المقسم به، وهو أهم عناصر الأسلوب القسمي، ولمعرفته أثر رئيس في الكشف عن نوع التوكيد الذي يؤديه القسم»[٣]، وإنما الأرجح أن يكون ما في الآية من المؤكدات؛ لتأكيد أمر الوصية بتقوى الله تعالى، وقد اجتمع فيها أكثر من مؤكد، لأنها قضية على درجة من الأهمية، وصّى بها الله تعالى الأولين والآخرين.

- وأما قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الذي جاء بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا...﴾ فعام في الكتب الإلهية، غير مخصوص باليهود والنصارى - كما ذهب بعض المفسرين - لأن وصية الله عز وجل بالتقوى لم تزل منذ أوجد العالم، فليست مخصوصة باليهود والنصارى[٤].

---

(١) ويرجع السبب في تقدير النحاة للقسم في مثل تلك المواضع إلى أنهم وجدوا أن اللام الداخلة على الماضي المتصرف المقرون بقد لا تكون إلا في جواب القسم، انظر: أسلوب القسم في القرآن الكريم، دراسة بلاغية، بحث مخطوط لنيل درجة الماجستير، الحارثي، م١/٧٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر: الحارثي، أسلوب القسم في القرآن الكريم، دراسة بلاغية، بحث مخطوط لنيل درجة الماجستير، م١/٧٨.

(٤) انظر: أبي حيان، تفسير البحر المحيط، ٣/٣٨٢.

ويؤيد العموم المشار إليه في الكتاب أن (أل) فيه للجنس، التي يراد من مدخولها جنس الكتاب لا كتاباً معيناً، ولم يُخصّصه الله تعالى بأمة معينة؛ ليكون اسم الكتاب واقعاً على كل الأمم الذين أرسلت لهم الكتب المشرفة من عنده، ويتضمن تلميحاً إلى عدم اختلاف منهج الله تعالى في الأمر بتقواه في كل كتاب أنزل من لدنه، ويعضّد العموم المشار إليه في الكتاب قوله تعالى: ﴿ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وهو متعلق بـ(أوتوا الكتاب) وهو الأقرب أو بـ(وصينا)، والمعنى «أن الوصية بالتقوى هي سُنة الله مع الأمم الماضية فلستم مخصوصين بهذه الوصية»[(١)].

- وفي إضافة التقوى للفظ الجلالة، باب من الإيجاز، الغرض منه إحضار لفظ الجلالة في ذهن السامع، وتعظيمه، فهو الله جلَّ جلاله إلهكم وإله من قبلكم «فاتقوا سخطه وغضبه، وهو أعظم ما يتقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والأخروي قال الله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[(٢)] ».[(٣)]. ومع ذلك فقد كثر استعمال هذا الأسلوب (تقوى الله) بإضافة التقوى إلى الله عز وجل، فكان من زاوية اختصارا لكثرة الاستعمال، ومن زاوية إيجازا لكل ما يجب أن يلتزم فيه أمر الله واجتناب نواهيه.
- المقابلات البديعة بالأضداد وبغير الأضداد؛ لتتميز المعاني والمقارنة بينها كي تتضح الفروق وتتجلّى الاختلافات، ويظهر التناسب بين المعاني المتقابلة، فيسهل وصول المعنى إلى المتلقي، فقد قابل النظم الكريم بين قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المقصود بهم أصحاب الرسالات السابقة كلها، وقوله:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) سورة آل عمران: (٢٨).

(٣) ابن رجب -جامع العلوم والحكم ٣٩٨/١.

(وإياكم) المقصود بهم أمة محمد -صلى الله عليه وسلم - الذين أنزل عليهم القرآن الكريم؛ ليبرز سبحانه بالمقابلة أن التقوى وصية عامة من الله -تبارك وتعالى - لكم، ولمن كان قبلكم.

كذلك قابل بين تقوى الله تعالى في قوله: ﴿ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ وعدم التقوى المعبّر عنه بالكفر في قوله: (وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ والآية المقابلة جزء من الوصية؛ لأنها في معنى مقول القول المتضمن في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا﴾؛ لتجعل المتلقي يقارن بين تقوى الله سبحانه وعدم التقوى، فيمتثل لأمره، وشتّان بين المتقي لله المتبع هداه، يَنْعُم بما عند الله عز وجل في السموات أو في الأرض، وبين المتخلي عن التقوى (الكافر) الذي لا يُلتفت إليه، والله تعالى غني عنه، وعن عبادته.

- ومن دقائق البيان القرآني أن الجملة التي تشير إلى عدم التقوى الذي وسمه الحق عز وجل بالكفر، لم تأت على نمط جملة الأمر بالتقوى؛ ليظهر الاختلاف بين الحالين، فقد بنيت جملة الأمر بالتقوى؛ في قوله تعالى: ﴿ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ على الإيجاز الذي يتناسب مع سياق ذوي الطبائع السليمة التي تعرف الله سبحانه حق المعرفة، فالمؤمنون الذين أوتوا الكتاب يمتثلون أمر ربهم، فلا يقتضي الأمر في مخاطبتهم الإطناب والتفصيل، أما الجملة التي تشير إلى الضد وهي عدم التقوى، فقد عُبِّر عنها بالكفر؛ لأن عدم تقوى الله الملك، جحود لنعم الله تعالى الذي له ما في السموات وما في الأرض، وقد بُنيت الجملة على الشرط بـ(إن) التي توحي بأنه لا ينبغي أن يقع منكم كُفْرٌ به عز و جل؛ وإن وقع ( فلن تضروه شيئاً)، وقد حذف جواب الشرط المقدر آنفاً؛ للإشعار بأن من يكفر بالله الملك لن يلتفت إليه بالذكر، ويؤيّد ذلك المعنى أن عُطِف على الجواب المضمر جملة تقرّر غناه عن الذين كفروا، بقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾، فهم

مفتقرون إليه في الوجود وسائر النعم المتفرعة عليه، لا يستغنون عن فيضه طرفة عين، فحقه أن يطاع ولا يعصى ويتقي عقابه، ويرجى ثوابه.

وعلى هذا، فقد اجتمع في تركيب قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ عناصر التوكيد التي تشير إلى التقرير المذكور آنفاً، وذلك أن صُدِّرت الجملة بـ(إن) ومدخولها الجملة الاسمية، ثم أن قُدِّم المسند (فإن لله...) على المسند إليه؛ للدلالة على معنى الحصر والقصر، أي: أنّ لله وحده ما في السموات وما في الأرض.

- في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ «كناية عن عدم التضرر بعصيان من يعصونه»[(١)]، والكناية - كما ذكر عبد القاهر[(٢)] - رحمه الله - إثبات للمعنى بدليله، والدليل هنا: إن لله ما في السموات وما في الأرض؛ فهو غير متضرر بعصيان من يعصونه مثقال ذرّة.« وتأيّد ذلك القصد بتذييلها بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ أي غنياً عن طاعتكم، محمودا لذاته، سواء حمده الحامدون وأطاعوه، أم كفروا وعصوه».[(٣)]
- تكرار قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ مرتين في آية الوصية؛ مرة في أولها، والأخرى في آخرها وهو مناسب لسياق وصية الله تعالى بالتقوى لجميع الأمم من أولهم لآخرهم، وفائدة الأولى: أنه لما قال قبلها: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ والمراد كونه جواداً متفضلاً، قال عقيبه: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ - وهو أول آية الوصية - والغرض تقرير

---

(١) ابن رجب -جامع العلوم والحكم ١/٣٩٨.

(٢) انظر: الجرجاني، دلائل الاعجاز، ٧٢. قال رحمه الله: «أما الكناية، فإن السبب في أن كان للإثبات بها مزية لا تكون للتصريح، أن كل عاقل يعلم إذا رجع إلى نفسه، أن إثبات الصفة بإثبات دليلها، وإيجابها بما هو شاهد في وجودها، آكد وأبلغ في الدعوى من أن تجيء إليها فتثبتها هكذا ساذجاً غُفْلاً».

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٣/٢٢٠.

كونه واسع الجود والكرم عن ملك لكل شيء، وفائدة الثانية: أنه لما قال: ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ - مكرّراً - في آخرها، كان المراد منه أنه تعالى مستغن عن طاعات المطيعين وعن ذنوب المذنبين، فلا يزداد جلالهُ بالطاعات، ولا ينقص بالمعاصي والسيئات، فذكر عقيبه: ﴿ فإن لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ والغرض منه تقرير كونه غنياً لذاته عن الكل، كما أن ذلك ترتيبا لمعنى الاستغناء المبني على الملك[١].

- ومن لطائف الإعجاز في آية الوصية أن النظم الكريم عطف على جملة جواب الشرط المحذوف في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ جملتان إحداهما معطوفة بالفاء في قوله: : ﴿ فإن لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ... ﴾ والأخرى معطوفة بالواو في قوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾، والفرق بينهما أنه عطف بالفاء؛ لأنه - والله أعلم - أراد أن يُرَتِّب معنى غناه عمن كفر بجملة كنَّى بها عن عدم التضرر بعصيان من يعصونه، وقد جعلها تحلّ محل جواب الشرط المحذوف، والتقدير: وإن تكفروا فإنه غني عنكم، وعطف الجملة الثانية بالواو؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ تُقَرّر المعنى المتضمن في جواب الشرط، والعطف بالواو أشعر السامع بمعنى آخر غير الأول، وقد قررّه الله تعالى صريحاً.
- ومن حُسن الختام المعجز في آية الوصية الجمع بين صفتي الغنى والحمد، إذ يتجلى فيها لطف الله العليِّ وسعة رحمته في قوله: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ وهي صفات تتناسب مع ما في الآية الكريمة من معاني سعة ملكه ورحمته بعباده، ومعرفته بصالحهم حين وصّاهم بالتقوى وحذرهم من الكفر.

فهو -عز وجل - أهل للتقوى وأهل للتعظيم والإجلال في صدور عباده المؤمنين ما دامت السموات والأرض، فحقه أن يُعبد ويطاع.

---

(١) انظر: الرازي، التفسير الكبير ٧١/١١. بتصرف.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد أن عشنا مع تحليل بلاغة الوصية في سورة النساء يمكن استخلاص أهم نتائج البحث وتوصياته:

- بيان التناسب بين آيات الوصايا والسياق العام للسورة، وقد بين البحث اتساق (وصية الميراث) ووصية الأمر (بتقوى الله لأهل الكتاب وللمسلمين) مع سورة النساء (المدنية) التي نزلت بكثير من القواعد والأحكام والتشريع، لقيام المجتمع الإسلامي.

- التناسب بين الآيات في السياق الخاص، فقد كان في بيان التماسك النصي في النظم القرآني، من مثل قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم...) فقد وقع تفصيل وبيان لأحكام المواريث المجملة في الآيات الكريمة قبلها (للرجال نصيب ...) ولم يقتصر التناسب والترابط في الآيات الكريمة على المقاطع المجملة للأحكام في آيات الوصايا؛ إنما امتدَ إلى كل جزء فيها، فمن ذلك قوله تعالى: (فإن كن نساء ...) معطوف بالفاء؛ ليفيد الترتيب والتعقيب بها التفصيل في نصيب البنات إن انفردن بالإرث ولم يوجد معهن ولد، بعد ذكر حكم الأولاد المجتمعين من الذكور والإناث، ويتنامى التناسق والتناسب في آيات الوصايا إلى خواتيمها، فالقسمة السابقة مثلا لا تكون إلا بعد قضاء الدين والوصية إن وجدا.

- ورد التذييل في ختام آيات الوصايا بجمل كل منها ذات دلالة، فمنها ما كان اعتراضا أو تتميما أو تذييلا أو تكرارا، وكل ذلك لأغراض شتى، غرضها الأم التأكيد على أهمية تنفيذ الوصية وتعظيم أمرها والترهيب من التهاون بها سواء أكانت وصية الله عز وجل في الإرث أم وصية الميت في ماله أم وصيته سبحانه بالتقوى.

- وقف البحث على تحليل خصائص التراكيب في آيات الوصايا ودلالتها البلاغية في البيان القرآني، كبنائها على الشرط بـ (إن)؛ لأنه الطريقة المثلى لإيصال المعاني التي تتطلب التفصيل والإطالة لولا أسلوب الشرط إضافة إلى ما يحققه الشرط من الترابط النصي لطبيعة بنائه من جزأين.

- تبين أن الإيجاز الذي كان إشارة إلى ما فيها من تعدد وجوه المعاني والتأويل ليشمل كل ما يتعلق بها من أحكام في ذهن المتلقي، ومعينا على تذكر الوصية بأيسر عبارة وأوفى معنى.

- تجلى ما في البيان القرآني المعجز من دقائق الاختيار لخصوصيات التراكيب، من مثل تقديم الخبر على المبتدأ في قوله تعالى (للذكر مثل حظ الانثيين) للاهتمام بشأنه، مع استعمال الجملة الاسمية في تقرير الأنصباء والتأكيد باستعمال لام التمليك.

- تكرير التعقيب بعد قسمة ميراث الزوجين بقوله: (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ ...) لاختلاف الحالين، فلا يظن التفريط في حق أحدهما في الوصية أو سداد الدين، وغيرها من الظواهر الأسلوبية التي ساهمت في تحقيق المعاني المرادة على أبلغ وجه وأجمعه.

- أسلوب النظم القرآني في آيات الوصايا، فيه من تعدد الدلالات والتأويل الذي يغني المعنى، ويحيط به من جميع أطرافه، هذا من جهة الجمل والتراكيب، أما من جهة المفردة القرآنية ففيه من حسن الاختيار وجماله ما يتناسب مع السياق وقرائن الأحوال، ثم ما فيه من الترابط الشديد بين الآية ومطلعها، وبناء السورة وما فيها من الآيات والمعاني والأحكام.

- الاختلاف في وصايا القرآن للذين آمنوا عن أهل الكتاب، فقد كانت وصاياه للذين آمنوا فيها شيء من التفصيل والإطناب؛ لأنها تتعلق بالتشريع والأحكام التي

تتصل بمعاشهم وتصريف أحوالهم، أما وصيته لأهل الكتاب وعمومها للمسلمين فقد كانت قائمة على الإيجاز الذي يُشير إلى أن منهج الله تعالى قائم على التقوى منذ أن أنزل كتبه وحتى آخر كتاب.

- الوقوف على البيان المعجز لآيات وصايا الله تعالى في القرآن الكريم لا يمكن الإحاطة بكل ما فيه من دلالات ومعانٍ، إنما هو اجتهاد كلما بذل فيه الجهد المخلص آتى ثماره بإذن الله. وقد اتسمت الوصاية القرآنية محل الدراسة بحسن اختيار الألفاظ، وبتنوع الأساليب المعبرة من أسلوب الشرط والاعتراض والحال، والتفصيل بعد الإجمال، وكذلك الإيجاز بالحذف.

ومن أهم توصيات البحث:

- دراسة ألوان التعبير القرآني يكشف عن خصائص التعبير القرآني، وتوجيه الخطاب القرآني.
- يمكن دراسة ألوان الوصية في عموم القرآن، على مستوى الكلمة واختيارها والأسلوب وتنوعه.
- تحتوي كتب التفسير على لطائف وإشارات بلاغية يمكن مع تأملها الوصول إلى نكات أخرى.

وبعد، فهذا ما أعان الله عليه من دراسة آيات الله المعجزة في القرآن الكريم (وصايا سورة النساء نموذجاً) من الوجهة البلاغية، أسأل الله العظيم أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

**الكتب:**

[١] (العسقلاني) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

[٢] ابن القيم (محمد)، بدائع الفوائد، اعتنى به وراجعه: محمد عبد القادر الفاضلي، الدكتور أحمد عوض أبو الشباب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

[٣] ابن جني (أبو الفتح)، سر صناعة الإعراب، تحقيق: الدكتور حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ.

[٤] ابن رجب (عبد الرحمن) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

[٥] ابن عاشور(الطاهر) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م.

[٦] ابن فارس(أحمد)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

[٧] ابن قيس (ميمون) ديوان الأعشى، تحقيق الدكتور محمد محمد حسين، المطبعة النموذجية د.ت.

[٨] ابن منظور (محمد)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت.

[٩] ابن هشام (عبد الله)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: الدكتور مازن المبارك / محمد علي حمد الله، مراجعة: سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط٢، د.ت.

[١٠] أبو العباس (أحمد)، البحر المديد في تفسير القرآن الكريم، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، ط القاهرة، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

[١١] أبو حيان (محمد)، تفسير البحر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

[١٢] أبو فراس (همام) ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه الأستاذ على فاغور، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

[١٣] أبي السعود(محمد)، تفسير أبي السعود، حققه وخرج أحاديثه: محمد بن العفيفي، خيري بن سعيد، دار المصطفى للطباعة، القاهرة، د.ت.

[١٤] الألوسي (شهاب الدين) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

[١٥] بركات (إبراهيم)، النحو العربي، دار النشر للجامعات، مصر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

[١٦] البقاعي (إبراهيم)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٦م.

[١٧] الجرجاني (عبد القاهر) دلائل الإعجاز، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، -القاهرة - ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

[١٨] درويش (محي الدين)، إعراب القرآن الكريم وبيانه، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، بيروت، دار الإرشاد، حمص سوريا، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

[١٩] الرازي (فخر الدين) التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٣، د. ت.

[٢٠] الرازي (محمد)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.

[٢١] الراغب الأصفهاني(الحسين)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، ط٤، ١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩م.

[٢٢] رشيد رضا (محمد) تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

[٢٣] الرماني (علي)، معاني الحروف، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن إسماعيل شلبي، جدة، دار الشروق، ط٢، ١٤٠١هـ.

[٢٤] الزجاج (إبراهيم)، معاني القرآن وإعرابه، -المحقق: الدكتور عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

[٢٥] الزمخشري (محمود)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

[٢٦] السمين الحلبي (أحمد) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د.ت.

[٢٧] السهيلي (أبي القاسم) كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق الدكتور: محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة، المعابدة، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

[٢٨] الطبري(محمد) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، ت:٣١٠هـ، حققه وعلق على حواشيه: محمود شاكر، راجعه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

[٢٩] طنطاوي (محمد)، تفسير سورة النساء، مطبعة السعادة، مصر، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

[٣٠] عبد الفتاح (إسماعيل) الأنوار البهية في الوصايا الإسلامية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

[٣١] القرطبي (محمد)الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرين مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

[٣٢] القزويني، الإيضاح، دارالكتب العلمية، بيروت -لبنان -ط١، ١٩٨٥م.

[٣٣] المالقي (أحمد) رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٠٥هـ.

[٣٤] المرادي (بدر الدين) الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

[٣٥] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، الكويت، طبع من ١٤٠٤ -١٤٢٧هـ.

[٣٦] الهروي (علي)، اللامات، تحقيق: يحي علوان البلاوي - الكويت - مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٠هـ.

الرسائل:

[٣٧] الحارثي(على) أسلوب القسم في القرآن الكريم، دراسة بلاغية، بحث مخطوط لنيل درجة الماجستير، إشراف د. فتحي فريد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

المجلات العلمية:

[٣٨] ابن فارس(أحمد)، كتاب اللامات، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد ٤٨، الجزء الرابع، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

[٣٩] الرقب (أحمد) آيات الميراث في القرآن الكريم دراسة بيانية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد الخامس العدد ٣/ب، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

## References

Books:

[1] Abdel Fattah,( Ismail) Gorgeous lights in Islamic commandments, Egyptian Lebanese House, Cairo, 1, 1420 AH / 1999 AD.
[2] Abi Al-Saud (Mohammed) Interpretation of Abi Al-Saud, verified and his hadiths documented by: Muhammad bin Al-Afifi, Khairy bin Saeed, Dar Al-Mustafa for printing, Cairo N.d.
[3] Abu Al-Abbas (Ahmed),The Immense Ocean (Al-Bahr al-Madid) in the Interpretation of the Noble Qur'an, T: Ahmed Abdullah Al-Qurashi Raslan, Cairo ed., 1419 A.H. / 1999 A.D.
[4] Al Qazwini(Mohammed) Al-Iddah, Dar al Kutub al Ilmiyya, Beirut-Lebanon-I 1, 1405 AH/1985AD.
[5] Al-Andalusi (Abu Hayyan) Interpretation Of The Ocean, study, investigation and commentary: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod, and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2, 1428 AH / 2007 AD.
[6] al-Asqalani, (Ibn Hajar), Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Mostafa Bab Halabi & Sons Press, Library and Press in Egypt, 1378 AH / 1959 AD.
[7] Al-Beqai (lbrahim), Nazm Al-Durar in the proportion of Verses and Surahs, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 3rd Edition, 2006 AD.
[8] Al-Harawi (Ali), Al-Lamat, reviewed by: Yahya Alwan Al-Balawi - Kuwait - Al-Falah Library, 1, 1400 AH.
[9] Al-Jarjani, (Abdul Qaher), Evidence of Miracles, read and commented on by: Mahmoud Muhammad Shaker, Al-Khanji Library, - Cairo - 5th edition, 1424 AH / 2004AD.
[10] Al-Malqi (Ahmed), Paving the Buildings in Explaining the Letters of Meanings, reviewed by: Dr. Ahmed Muhammad Al-Kharrat, Damascus, Dar Al-Qalam, 2, 1405 AH.
[11] Al-Qurtubi, (Muhammad), The Whole of the Rulings of the Qur'an and the Explanation of what it contains from the Sunnah and the Qur'an Reviewed by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and others, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 1, 1427 AH / 2006 AD.

[12] Al-Ragheb Al-Isfahani (ELHussein), Strange Words in the Qur'an, edited by Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya, 4th edition, 1430 AH / 2009AD.
[13] Al-Razi (Fakher aldian), Al-Tafsir Al-Kabeer, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 3rd edition, N.d.
[14] Al-Razi (Muhammad), Mukhtar Al-Sahah, Al-Razi, reviewed by Youssef Sheikh Muhammad, Al-Mataba Al-Asriyya, Al-Dar Al-Natazilah, Beirut, Saida.
[15] Al-Rumani (Ali), The Meanings of the Letters, reviewed by: Dr. Abdul Rahman Ismail Shalaby, Jeddah, Dar Al-Shorouk, 2nd edition, 1401 AH.
[16] Al-Samin Al-Halabi (Ahmed), Al-Durr Al-Masoon fi Al-Ulum Al-Kitab Al-Mukunun, achieved by Dr. Ahmed Muhammad Al-Kharrat, Dar Al-Qalam, Damascus, N.d.
[17] Al-Suhaili (Abu Al-Qasim), The Book of Obligatory Prayers and Explanation of the Verses of the Will, by Imam, reviewed by Dr.: Muhammad Ibrahim Al-Banna, Al-Faisaliah Library, Makkah, Al-Maabdah, 2, 1405 AH / 1984AD.
[18] al-Tabari (Muhammad), Tafsir al-Tabari (Jami Al Bayan Fi Ta'Wil al Qur'an), edited and commented on its footnotes by: Mahmoud Shaker, revised by: Ahmed Muhammad Shakir, Dar al-Maaref, Cairo, N.d.
[19] Al-Zajjaj (lbrahim), Meanings of the Qur’an and its Grammar, reviewed by: Dr. Abdul-Jalil Abdo Shalabi, World of Books, Beirut, 1, 1408 AH / 1988 AD.
[20] al-Zamakhshari (Mahmoud), Revealing the Facts of the Mysteries of Revelation, Dar al-Maarifa, Beirut, N.d
[21] Barakat (Ibrahim), Arabic Grammar, Dar Al Nasher Liljamieat, Egypt, 1428 AH/ 2007 AD.
[22] Darwish (Mohi Al-Din),Grammar of the Noble Qur’an and its Explanation, Al-Yamamah for Printing and Publishing, Damascus, Beirut, Dar Ibn Kathir, Beirut, Dar Al-Irshad, Homs, Syria, 3rd Edition, 1412 AH / 1992 AD.
[23] Diwan al-Farazdaq, explained and edited by Professor Ali Fagour, Dar al-Kutub al-Ilmiyya edition, Beirut, 1407 AH / 1987 AD.
[24] El Moradi (Badr al-Din) Al-Jana ad-Dani fi Huruf al-Ma'ani, reviewed by: Dr. Fakhr Al-Din Qabawah, Al-Resala Foundation, Beirut, 1, 1405 AH.

[25] Ibn al-Qayyim (Mohammed) Badaa-i' al-Fawaa-id, reviewed by: Muhammad Abdul Qadir al-Fadli, Dr. Ahmed Awad Abu al-Shabab, Al-Asriya Library, Sidon, Beirut, 1424 AH / 2003AD.
[26] Ibn Ashour,(Altaahir) Liberation and Enlightenment, Tunisian Publishing House, Tunis, 1984 AD.
[27] Ibn Faris (Ahmed). Dictionary of Language Measures, reviewed and edited by: Abdel Salam Muhammad Harun, Cairo, Mostafa Bab Halabi & Sons Press in Egypt, 2, 1389 AH / 1969 AD.
[28] Ibn Hisham, (Abdullah), Mughni Al-Labib on the Books of Al-Arabs, edited by: Dr. Mazen Al-Mubarak / Muhammad Ali Hamdallah, reviewed by: Saeed Al-Afghani, Dar Al-Fikr, 2nd edition, N.d.
[29] Ibn Jinni, (Abu al-Fath), The Secret of the Syntax Industry, reviewed by: Dr. Hassan Hindawi, Dar Al-Qalam, Damascus, 1, 1405 AH.
[30] Ibn Manzur (Muhammad), Lisan Al Arab, Dar Sader, Beirut, N.d
[31] Ibn Qais (Maymoon), Diwan Al-Asha, reviewed by Dr. Muhammad Muhammad Husayn, Typical Printing Press, N.d.
[32] Ibn Rajab (Abdulrahman), Collector of Science And Wisdom In Explanation Of Fifty Hadiths From Jami` Al-Kalam, revised by: Shuaib Arnaout, Ibrahim Bagis, Al-Resala Foundation, Beirut, 7th edition, 1421 AH / 2001 AD.
[33] Rashid Rida (Muhammad) Interpretation of the Holy Qur'an, known as the interpretation of Al-Manar, Dar Al-Manar, Cairo, 2, 1366 AH / 1947 AD.
[34] Shahabuddin (Al-Alusi), Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-'Azim wa as-Sab' al-Mathani, oundation for Arab History, Heritage Revival House, Lebanon, 4th edition, 1405 AH / 1985 AD.
[35] Tantawi (Muhammad) Interpretation of Surat Al-Nisa, Al-Saada Press, Egypt, 2, 1403 AH / 1983 AD.
[36] The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, printed from 1404-1427 AH.

Messages:

[37] Al-Harthi (Ali), The method of Oath in the Holy Qur'an, a rhetorical study, manuscript research for a master's degree, supervised by Dr. Fathi Farid, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1411 AH / 1991 AD.

Scientific journals:

[38] Al-Raqab (Ahmad), Verses of inheritance in the Holy Qur'an, a graphic study, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume Five, Issue 3/B, 1430 AH / 2009 AD.
[39] Ibn Faris (Ahmed), The Book of Al-Lamat by, Journal of the Arabic Language Academy in Damascus, Volume 48, Part 4, 1393 AH / 1973 AD